العدد العشرون
2003

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلّة إسلاميّة - ثقافيّة - جامعة - محكمة تصدر سنويًا

1371 من وفاة الرسول ﷺ الموافق لعام 2003 مسيحي

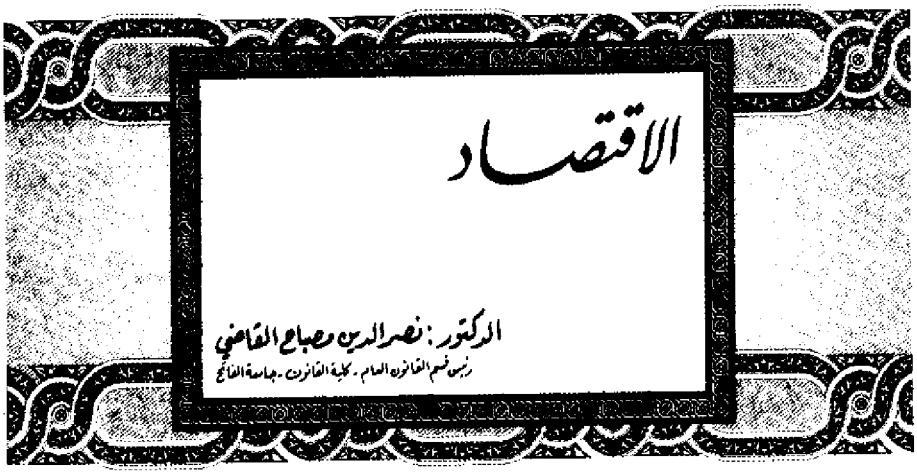

1 ـ في فقه اللغة العربية

الاقتصاد على وزن افتعال، وهو مصدر للفعل اقتصد يقتصد اقتصاداً. وأصله من مادة (ق.ص.د) ولها اشتقاقات ذات معانٍ متعددة في لسان العرب بين الحقيقة والمجاز، فالقَصد: استقامة الطريق، وطريق قاصد: سهل مستقيم. وسفر قاصدٌ: سهل قريب. والقَصْدُ: العَدْل. يقول الشاعر:

على الحَكَمِ المأتِيِّ، يوماً إذا قضى قَضِيَّتَه، أن لا يجور ويقْصِدُ

والقَصْدُ: الاعتماد والأَمُّ والاتجاه وإتيان الشيء. والقَصْدُ: هو الوسط بين الطرفين، فهو خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير. والقصد في المعيشة: أن لا يُسْرِفَ ولا يُقَتِّر. يقال: فلان مقتصد في النفقة، وقد اقتصد. واقتصد فلان في أمره أي استقام. وكل هذا من المجاز[1].

فيلاحظ تدرّج اللفظة وتطورها بتطور المعرفة الإنسانية، وارتقت في أطوار حياتها المختلفة، إذ كانت في أصل معناها المادي، الطريق المستقيم الممهد،

---

(1) ابن منظور، لسان العرب. بيروت: دار صادر، (الطبعة الأولى سنة 1300هـ) ـ حـ 3، ص 353 وما بعدها. وكذلك، مرتضى الزبيدي، تاج العروس. بيروت: دار الفكر، سنة (1414هـ ـ 1994م)/ دراسة وتحقيق علي شيري. حـ 5، ص 189 وما بعدها.

ثم استعملت بمعنى مطلق الاستقامة؛ أي العدل، ثم استعيرت إلى مَعانٍ أكثر تجريداً، فصارت بمعنى الوسط بين طرفين سواء أكان ذلك في الحسيات أم المعنويات.

2 ـ في الاستعمال القرآني:

وردت الكلمة في أكثر من موضع في القرآن الكريم وبذات المعاني اللغوية تقريباً، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾[2] بمعنى توسَّط فيه بين الإسراع والإبطاء. وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ﴾[3]. بمعنى (سفراً متوسطاً بين القريب والبعيد) والشقة المسافة التي تقطع بمشقة. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[4] ﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾[5]. بمعنى أمة معتدلة، وهم من أسلم منهم. وقوله تعالى ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾[6]. وهنا بمعنى منهم مُوفٍ بعهده، شاكرٌ لله. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[7]. وفي هذه الآية الكريمة بمعنى منهم من استوت حسناته وسيئاته[8]. وأشار القرآن الكريم إلى الاقتصاد في المعيشة، حيث يقول الله

---

(2) سورة لقمان، آية: 19.

(3) سورة التوبة، آية: 42.

(4) سورة النحل، آية: 9.

(5) سورة المائدة، آية: 66.

(6) سورة لقمان، آية: 32.

(7) سورة فاطر، آية: 33.

(8) الشيخ حسنين محمد مخلوف، كلمات القرآن (تفسير وبيان). طبعة لبنان، سنة (1375هـ ـ 1956م).

تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[9]. وقوله تعالى ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[10].

3 ـ في الحديث الشريف:

وردت الكلمة في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة، ومن أهم معانيها التوسط في الأمور بين طرفي الإفراط والتفريط. ومن ذلك ما رواه الإمام مالك: «أنه بلغه عن عبد اللّه بن عباس، أنه كان يقول: القصد والتؤدة وحسن السمت، جزءٌ من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة»[11].

وأيضاً ما رواه الإمام البخاري حيث يقول: «حدثنا آدم: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبريِّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لن يُنْجِي أحداً منكم عمَلُه). قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: (ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمةٍ، سددوا وقاربوا، واغدوا ورُوْحُوا، وشيء من الدُّلْجَةِ، والقَصْدَ القَصْدَ تبلغوا)[12] بمعنى الزموا الوسط المعتدل في الأمور تبلغوا مقصدكم وبغيتكم.

وفي صفته عليه الصلاة والسلام، كان أبيض مليحاً مُقَصَّداً، قال ابن الأثير: هو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم، كأن خَلْقَه نُحِيَ به القَصْد من الأمور والمعتدل الذي لا يميل إلى أَحَدِ طرفي التفريط والإفراط[13].

---

(9) سورة الفرقان، آية: 67.

(10) سورة الأعراف، آية: 31.

(11) موطأ الإمام مالك/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي). سنة 1370هـ ـ 1951م. ـ حـ 2 ص 954 ـ 955.

(12) صحيح البخاري/ تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا. ط أولى، دمشق (بيروت): دار القلم، سنة 1401هـ ـ 1981م. ـ حـ 5، ص 2373.

(13) ابن الأثير (مجد الدين المبارك بن محمد الجزري. 455 ـ 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر/ تحقيق الطاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية (صورة من طبعة القاهرة سنة 1383هـ ـ 1963م). حـ 4، ص 67.

4 ـ في الفكر المعاصر

كلمة الاقتصاد (ECONOMIE) في اللغة الأوروبية مشتقة من كلمة إغريقية معناها «التدبير». ولما كانت كلمة التدبير مستعملة أصلاً لتعني «التدبير المنزلي»، فإن استعمالها لدراسة تدبير الدولة اقتضى نعتها بكلمة «السياسي»، والمقصود منها «الإداري». فأصبحت «التدبير السياسي». وترجمت إلى اللغة العربية «الاقتصاد السياسي». ثم تطور الأمر إلى ظهور علم الاقتصاد الذي يقوم بالدراسة التحليلية الموضوعية للأسواق والأثمان وغيرها. فهو العلم الذي يبحث في ظواهر توزيع الثروة وإنتاجها واستهلاكها، ويحاول الكشف عن قوانين هذه الظواهر، وهناك أربعة عوامل أساسية تُكَوّن مشكلة الإنسان الاقتصادية، **أولها**: تعدد غايات الإنسان. **ثانيها**: اختلاف أهميتها. **ثالثها**: قلة وسائل الوصول إلى هذه الغايات. **رابعها**: إمكانية استعمالها في أغراض متضاربة. **وعلى هذا الأساس فإن المشكلة الاقتصادية** الأساسية تتمثل فيما تضمنه التعريف السابق، من قلة وقت الإنسان وموارده، وعجزها عن أن تشبع حاجاته إشباعاً كاملاً، وليس هناك إمكانية للإشباع الكامل إلا في الجنة، حيث لم تكن حدود للزمن أو الموارد[14]!.

والاقتصاد في التفكير الإنساني، مبدأ عام في البحث العلمي يرمي إلى الإيجاز والتعويل على أقل ما يمكن من الفروض لتفسير الظواهر المختلفة. ومبدأ الاقتصاد عند الحكماء هو القول بأن الحياة الطبيعية لا تسلك لبلوغ غاياتها أعوص الطرق، بل تسلك أبسطها، والمقصود بأبسط الطرق تلك التي تستلزم الأقل من القوة، والمادة، والجهد، والاختراع، والمبادرة[15].

---

(14) أحمد نظمي عبد الحميد، معجم العلوم الاجتماعية. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1975. ـ ص 416 ـ 417. وكذلك، الدكتور محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي. ط ثانية، القاهرة (بيروت): دار الكتاب المصري (دار الكتاب اللبناني). سنة 1406هـ ـ 1986م. حـ 1، ص 17 وما بعدها. وأيضاً، الدكتور محمد عبد المنعم عفر، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر. ط أولى. ـ (الناشر: بنك فيصل الإسلامي بقبرص)، سنة 1408هـ ـ 1988م. ـ حـ 1، ص 13 وما بعدها.

(15) الدكتور جميل صليبا. المعجم الفلسفي. بيروت: دار الكتاب اللبناني، سنة 1982م. ـ حـ 1، ص 109 وما بعدها.

5 ـ الإسلام والاقتصاد

جاء الإسلام منهجاً للحياة، ينظم سلوك الإنسان الفردي والجماعي ويحكم علاقات الإنسان المختلفة، فالإسلام نظام كامل يشمل النظم العقدية والعبادات والمعاملات والأخلاق، فمن ضمن تعاليمه الأساسية في مجال المعاملات الاقتصادية، وضع ضوابط وحدود لنشاط الأفراد بما يكفل تحقيق المصلحة العامة، وفي الوقت ذاته يفتح المجال واسعاً للعمل واكتساب الثروة بالطرق الشرعية التي تهدف إلى مصلحة الفرد والجماعة على حد سواء، ويحافظ على الملكية الخاصة وينظم اكتسابها وتوريثها، مع بيان حرية التصرف فيها، وفقاً للأصول الشرعية التي تكفل استثمارها وادخارها واستهلاكها في المجالات المختلفة[16].

ويخلص بعض الباحثين إلى تعريف علم الاقتصاد الإسلامي إلى أنه: **«ذلك العلم الذي يبحث في كيفية تنظيم النشاط الاقتصادي للأمة الإسلامية أفراداً وجماعة، واستخدام مواردها المختلفة التي أتاحها الله لمجتمعاتها، تحقيقاً لأقصى إنتاج ممكن من المتاع الحلال لإشباع الحاجات الرشيدة لأفرادها حاضراً ومستقبلاً، وإنفاقها فيما يرضي الله وعلى هدي الشريعة الإسلامية»**[17].

فهو لا شك يمثل فرعاً من فروع النظم الإسلامية ذات المصدر الإلٰهي، والهدف الإنساني، فعلى الرغم من التشابه بين مفهوم الاقتصاد في الفكرين الإسلامي والوضعي إلا أنّ هناك فروقاً أساسية بين النظامين من حيث الأساس والهدف. **ولعل أهم هذه الفروق** ما يعرف في المشكلة الاقتصادية بفكرة «الندرة النسبية» التي تدور حولها أغلب تعريفات علم الاقتصاد الوضعي. التي تخلص

---

(16) د. شوكت عليان، النظام الاقتصادي في الإسلام. ط/أولى. ـ بدون مكان نشر: مطبعة النرجس، سنة 1421هـ ـ 2000م. ـ ص 22.

(17) د. عبد الله الصعيدي، بعض المفاهيم الأساسية في الفكر الاقتصادي الوضعي والفكر الإسلامي. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية (يصدرها أساتذة كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس): القاهرة: العدد الثاني ـ السنة السادسة والثلاثون (يوليو سنة 1994) ـ ص 585.

في أن المواد المتاحة لاشباع حاجات الإنسان فرداً وجماعة، هي دائماً أقل من هذه الحاجات المتعددة والمتجددة[18].

فهذه المشكلة لا أساس لها في النظام الاقتصادي الإسلامي، بل المبدأ المقرر في الإسلام يذهب إلى أن الأصل في الخلق هو الوفرة، وليست الندرة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾[19].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[20].

فالمشكلة إذن تتمثل في سوء توزيع الثروة، وفساد منهج العمل، وسياسة الأجور، وعدم العدالة وتكافؤ الفرص.

فالنظام الاقتصادي في الإسلام هو جزء من نظام الشريعة الإلٰهية التي تمثل الوسطية العدلية التي تخلو من الإفراط والتفريط، وتجمع بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وتضمن حق الحياة للفرد والجماعة. فالمنهج الإسلامي له خصوصيته الذاتية التي تختلف عن المذاهب الفكرية الأخرى كالماركسية والرأسمالية.

فالنظام الاقتصادي الإسلامي يقرر بأن المال لله وحده، والإنسان مستخلف فيه، ينفقه في سبله المشروعة. واعتبر الإسلام العمل هو الوسيلة الشرعية للملك وأقر مبدأ تكافؤ الفرص. وأقام نظام الميراث ومنع تركيز الثروة، وحرم اكتناز المال وحرم الربا وأحل البيع، ووضع الضوابط الأخلاقية والأدبية في المعاملات الاقتصادية، وغيرها من المعاملات الإنسانية التي تقوم جميعها على

---

(18) يراجع د. حسين عمر، مبادئ علم الاقتصاد (المشلكة الاقتصادية والسلوك الرشيد، تحليل جزئي وكلي). ط سابعة. القاهرة: دار الفكر العربي، سنة 1989م. ـ ص 11 وما بعدها.

(19) سورة فصلت، آيات: 9 ـ 10.

(20) سورة هود، آية: 6.

التقوى والاستقامة والنصيحة والوفاء، وكلها تحت ضابط رباني هو الرقابة الداخلية التي أساسها الوازع الديني وخشية الله تعالى[21].

فالأصول والأسس للنظام الاقتصادي الإسلامي خاصة، والنظم الإسلامية عامة، هي من القرآن الكريم والسُّنة النبوية الشريفة، وعمل الإنسان تنفيذي وتطبيقي مباشرة للنصوص القطعية الدلالة والثبوت، أو غير مباشر عن طريق فهم النصوص ذات الدلالة العامة في حدود الاجتهاد الشرعي، الذي يراعي مناط التشريع، وهو المصلحة التي تختلف باختلاف الزمان والمكان وتغيُّرها، فأينما كانت المصلحة فثَمَّ شرع الله، «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدل كلُّها، ورحمة كلُّها ومصالح كلُّها، وحكمة كلُّها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عَدْل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتمّ دلالةٍ وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهُداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواءُ كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل»[22].

والحمد لله أولاً وآخراً

---

(21) الأستاذ أنور الجندي، معلمة الإسلام. ط ثانية ـ القاهرة: دار الصحوة، سنة 1410هـ ـ 1989م ـ حـ 1، ص 648 وما بعدها. وكذلك، د. محمد عبد المنعم عفر، النظرية الاقتصادية (المصدر السابق ذكره). حـ 1، ص 34 وما بعدها.

(22) ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين/ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، سنة 1973م. حـ 3، ص 3.